

Distr.: General
16 November 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال
دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر -
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة	أولاً-
٤	تنظيم الدورة	ثانياً-
٥	المداولات والقرارات	ثالثاً-
٦	مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل	رابعاً-
٦	ألف- عموميات (مشاريع المواد ١-٥)	
١٠	باء- الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (مشاريع المواد ٦-٨)	
١٣	جيم- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (مشاريع المواد ٩-١٩)	
١٩	دال- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (مشروع المادة ٢٠)	
٢١	المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة	خامساً-
٢٤	الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية	سادساً-
٢٤	المساعدة التقنية والتنسيق	سابعاً-



أولاً - مقدمة

- ١ - كُلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، الفريق العامل الرابع بالاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١)
- ٢ - وبدأ الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية التي يمكن أن يتبناها الفريق العامل في أعماله في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨).
- ٣ - وعاودت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة إعداد تقارير عما يستجد من تطورات في مجال التجارة الإلكترونية.^(٢)
- ٤ - وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته لمختلف المسائل القانونية التي تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وأتيحت للفريق العامل في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣) أول فرصة للنظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكد مجدداً على أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تسترشد بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألا تتناول مسائل يحكمها القانون الموضوعي الأساسي (A/CN.9/768، الفقرة ١٤).
- ٥ - وعاودت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، تأكيد ولاية الفريق العامل، واتفقت على أن يستمر العمل على إعداد نص تشريعي في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٣)
- ٦ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) العمل على إعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأخذ الفريق العامل أيضاً في اعتباره المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من حيث علاقتها بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات (السفاتج) والسندات الإذنية (حنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (حنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) (انظر الوثيقة A/CN.9/797، الفقرات ١٠٩-١١٢). ثم واصل الفريق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17، و Corr.1)، الفقرتان ٢٣٠ و ٣١٣.

العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام على النحو الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.128](#) و [Add.1](#).

٧- وعاودت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تأكيد ولاية الفريق العامل في وضع نص تشريعي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية.^(٤)

٨- وواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بالاستناد إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.130](#) و [Add.1](#). واتفق الفريق العامل على أن يمضي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وذلك رهنأً بقرار اللجنة النهائي في هذا الشأن ([A/CN.9/828](#)، الفقرة ٢٣). وواصل الفريق العامل، في دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.132](#) و [Add.1](#).

٩- وشجعت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، الفريق العامل على أن يُنجز عمله الحالي لكي يقدم إليها نتائج ذلك العمل في دورتها التاسعة والأربعين، على أن يضع في اعتباره أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يُشفع بنصوص إيضاحية.^(٥)

١٠- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بالاستناد إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.135](#) و [Add.1](#). وتابع الفريق العامل مداولاته بشأن مفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ومفهوم السيطرة بصفتها معادلاً وظيفياً للحيازة، ومفهوم معيار الموثوقية العام.

١١- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام على النحو الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.137](#) و [Add.1](#).

١٢- واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، على أن تُعطى الأولوية للانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظة الإيضاحية المشفوعة به، لكي يتسنى للجنة وضعهما في صيغتهما النهائية واعتمادهما في دورتها المقبلة. ورأى كثيرون أنه ينبغي استبقاء مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، في جدول الأعمال، وأن من السابق لأوانه المفاضلة بين

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٤٩.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/70/17](#))، الفقرة ٢٣١.

المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند الانتهاء من العمل المتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، ضمن حدود مواردها الموجودة، وإلى الفريق العامل مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بعمل تحضيرى بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرن، وأن يقدمًا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل مسألة. وذكّر في هذا السياق أن الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.^(٦)

ثانياً- تنظيم الدورة

١٣- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والخمسين في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، تايلند، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: باراغواي، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، السويد، قبرص، كوستاريكا.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

١٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: محكمة العدل الكاريبية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: مركز دراسات القانون التجاري (جامعة كوين ماري في لندن)، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الجمعية الدولية لشبكات الهاتف المحمول، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

وكلاء الشحن، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الرابطة الأوروبية للتجارة الإلكترونية وقنوات التجارة الجامعة (The European Ecommerce & Omni-Channel Trade Association (EMOTA)).

١٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جيوزيلا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقررة: السيدة نادية فيصل الدبوس (الكويت)

١٨- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.IV/WP.138)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل" (A/CN.9/WG.IV/WP.139 و Add.1 و Add.2).

١٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٦- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية.

٧- المساعدة التقنية والتنسيق.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

٢٠- أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139 و Add.1 والنصوص الإيضاحية لكي تجسّد تلك المداولات والقرارات وأن تحيل النص المنقّح إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخمسين. واستذكر الفريق العامل أن الممارسة التي دأبت عليها لجنة الأونسيترال تتمثل في تعميم النص الذي يوصي به أحد أفرقتها العاملة على جميع الحكومات

والمنظمات الدولية ذات الصلة لكي تبدي تعليقاتها عليه. ولوحظ أن الممارسة ذاتها ستتبع فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي بحيث ترد التعليقات عليه قبل الدورة الخمسين للجنة.

٢١- وإضافةً إلى ذلك، أجرى الفريق العامل مناقشات حول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك حول الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. وترد فحوى مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن في الفصلين الخامس والسادس على التوالي.

رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ألف- عموميات (مشاريع المواد ١-٥)

مشروع المادة ١- نطاق الانطباق

الحاشية

٢٢- اقترح حذف حاشية الفقرة ٣، إذ رُئي أن الفقرة ٢٣ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) تشرح الاستثناءات الممكنة بموجب الفقرة ٣ شرحاً كافياً. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن تلك الحاشية توفر للدول المشترعة توجيهات مرغوبة بشأن النطاق المحتمل لمشروع المادة ١، وهي تتماشى مع الأسلوب المستخدم في صوغ قوانين الأونسيترال النموذجية الأخرى.

٢٣- وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بحاشية الفقرة ٣ دون تغيير.

٢٤- وأشير إلى أن بوسع الدول أن تنشئ أنواعاً جديدة من الوثائق أو الصكوك القابلة للتحويل، بما في ذلك في شكل إلكتروني، من خلال سن القوانين، إلا أن الأطراف في الالتزامات التعاقدية المتصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لا يمكنها أن تفعل ذلك بالاتفاق فيما بينها.

٢٥- وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل على إعادة صوغ الفقرة ١٨ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) من أجل: (أ) الاستعاضة عن عبارة "أنه لا يجوز استخدام القانون النموذجي" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "أنه لا يُقصد من القانون النموذجي أن يستخدم"؛ و(ب) صوغ الجملة الثانية على النحو التالي: "فإن من شأن إنشاء سجلات من هذا القبيل بموجب حرية التعاقد أن يسمح بالالتفاف على مبدأ تقييد عدد المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل في الأحوال التي ينطبق فيها ذلك المبدأ".

٢٦- واتفق الفريق العامل على تضمين فاتحة الفقرة ١٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) عبارة "بمطلبات السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وآثارها القانونية"، من أجل زيادة توضيح معناها.

٢٧- واتفق الفريق العامل كذلك على حذف عبارة "إذا كانت تعتقد أن ذلك احتمال قائم" الواردة في نهاية الفقرة ٢٣، الفقرة الفرعية (ب) من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#)، باعتبارها غير مناسبة.

٢٨- وإلى جانب ذلك، أُنْفِق الفريق العامل أيضاً على ضرورة أن تبين الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٣ في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) أنه يجوز للولايات القضائية أن تستثني مستندات أو صكوكاً تدرج في نطاق الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١) ("اتفاقيتا جنيف")، بغض النظر عما إذا كانت اتفاقيتا جنيف نافذتين في تلك الولايات القضائية أم لا.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#)، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "معدلات وظيفية" بكلمة "قانونياً" بحيث تصبح الجملة كما يلي: "بحيث لا تكون تلك السجلات قانونياً مستندات أو صكوكاً مندرجة ضمن نطاق اتفاقيتي جنيف"، لأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية يمكن لها أن تضطلع بنفس وظائف المستندات أو الصكوك التي تقع ضمن نطاق اتفاقيتي جنيف.

مشروع المادة ٢- التعاريف

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

٣٠- لوحظ أن تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" هو مجرد إشارة إلى مشروع المادة ٩. وفي ضوء ذلك، اقترح إعادة صوغ ذلك التعريف على غرار النهج الذي اتبع في تعريف "المستند أو الصك القابل للتحويل". ورداً على ذلك، أشير إلى أنه سبق للفريق العامل أن ناقش اقتراحاً من هذا القبيل (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة [A/CN.9/869](#)؛ وانظر أيضاً الفقرات ٢٠-٢٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.137](#)).

٣١- ونظراً إلى ما تضمنه تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، اتفق الفريق العامل على نقل التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) لتصبح تعليقات على مشروع المادة ٩.

٣٢- واتفق الفريق العامل أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "سندات الشحن المباشرة" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) بعبارة "سندات الشحن المباشرة أو الاسمية، مثل السندات الإذنية وسندات الشحن والكمبيالات"، وذلك من أجل النص على طائفة أوسع من السندات أو الصكوك المباشرة أو الاسمية.

"المستند أو الصك القابل للتحويل"

"صادراً على ورق"

٣٣- اقترح حذف عبارة "صادراً على ورق" من تعريف "المستند أو الصك القابل للتحويل" لأنهما تستثني الوسائط الملموسة غير الورق، حسبما رئي. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن حذف عبارة "صادراً على ورق" سيجعل تعريف "المستند أو الصك القابل للتحويل" محايداً من حيث الوسيط التكنولوجي. وأضيف أن إدراج ذلك التعريف المنقح يمكن أن تنتج عنه آثار غير مقصودة على البنية الأساسية للقانون النموذجي، الذي يهدف إلى إنشاء معادل وظيفي بين المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وقيل أيضاً إن مشروع المادة ٧، بشأن الكتابة، يمكن أن يشير إلى وسائط ملموسة غير الورق.

٣٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بتعريف "المستند أو الصك القابل للتحويل" دون تغيير.

٣٥- واتفق الفريق العامل أيضاً على إعادة صوغ الجملة الثانية في الفقرتين ٣٢ و ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139 على النحو التالي: "ولا يهدف هذا التعريف إلى المساس بكون القانون الموضوعي هو القانون الذي يحدد حقوق الشخص المسيطر على السجل" لأن القانون الموضوعي يحدد الشخص الذي يتمتع بالضرورة بالحقوق المشار إليها في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٣٦- واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف عبارة "البضائع المشحونة" من الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139.

"السجل الإلكتروني"

٣٧- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بتعريف "السجل الإلكتروني" دون تغيير.

مشروع المادة ٣- التفسير

مبادئ عامة

٣٨- فيما يتعلق بالإشارة إلى "المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون" الواردة في الفقرة ٢، أُشير إلى أنه سيكون من المفيد تحديد تلك المبادئ، خاصة من أجل تقديم التوجيه إلى القراء غير الملمّين إماماً تاماً بالقانون النموذجي. ومن هذا المنطلق، جرى التأكيد على أن المبادئ الأساسية الثلاثة التي يقوم عليها القانون النموذجي هي مبادئ عدم التمييز ضد الخطابات الإلكترونية والتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

٣٩- وأشير إلى إمكانية تحديد المزيد من المبادئ المنطبقة على القانون النموذجي، بما في ذلك بعض المبادئ المشتركة بين سائر النصوص القانونية الموحدة. وأضيف أن مبدأ حسن النية يمكن أن يكون أحد تلك المبادئ، رهناً بالشروط التي سبق أن أعرب عنها الفريق العامل (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139).

٤٠- وقيل كذلك إنه، في حين أن هذه المبادئ العامة موجودة من قبل في القانون النموذجي، فمضمونها الدقيق وجوانب إعمالها يمكن أن تحدّد تدريجيًا مع تزايد مستوى استخدام القانون النموذجي وتطبيقه وتفسيره. وأوضح أن هذا النهج سيوفر المرونة اللازمة في تفسير القانون النموذجي. واقترح تعديل النصوص الإيضاحية بناءً على ذلك. وردًا على ذلك، ذكر أن القانون النموذجي لا يمكن أن يستند إلى المبادئ العامة التي لا توجد حتى الآن.

٤١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على: (أ) الاحتفاظ بمشروع المادة ٣ دون تغيير؛ و(ب) تسليط الضوء، في النصوص الإيضاحية، على أن مبادئ عدم التمييز ضد الخطابات الإلكترونية والتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي هي المبادئ الأساسية الثلاثة التي يقوم عليها القانون النموذجي؛ و(ج) الإشارة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139 إلى أنه "يمكن أن توضّح تلك المبادئ العامة ومضمونها الدقيق وجوانب إعمالها تدريجيًا مع تزايد مستوى استخدام القانون النموذجي وتطبيقه وتفسيره."

مشروع المادة ٤- حرية الأطراف [والصلة التعاقدية]

٤٢- استُذكر أن الغرض من القانون النموذجي هو تعزيز التجارة الدولية عن طريق إتاحة استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأضيف أن مبدأ حرية الأطراف يسعى إلى تحقيق الغرض نفسه وأن النصوص الإيضاحية للقانون النموذجي ينبغي أن تعكس ذلك.

٤٣- وأوضح أن الفقرة ١ تشير إلى الأطراف في الالتزامات التعاقدية المتصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأضيف أن هذه الأطراف بحاجة إلى الاستفادة بشكل كامل من حرية الأطراف، خاصةً من أجل دعم التطور السريع للممارسات التجارية.

٤٤- وردًا على ذلك، قيل إن حرية الأطراف مفهوم ملائم للعلاقات التعاقدية، إلا أن القانون الموضوعي المنطبق على المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلزامي التطبيق في كثير من الأحيان. وأضيف أن قواعد التعادل الوظيفي التي تهدف إلى إتاحة استخدام المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل ينبغي كذلك أن تكون إلزامية التطبيق.

٤٥- وأشير إلى ضرورة اجتناب إنشاء نُظُم ثنائية أو متعددة الأطراف للتعادل الوظيفي، استنادًا إلى اتفاقات تعاقدية مختلفة، لأنه يخصّ المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل.

٤٦ - وأشير أيضاً إلى أن القائمة المفتوحة للأحكام التي يمكن الخروج عنها الواردة في الفقرة ١ لا توفر توجيهات كافية، وأن من شأن التباين في اشتراطها أن يعطل التوحيد على نحو شديد. وأضيف أن القانون النموذجي ينبغي أن يوفر توجيهات إضافية بشأن الأحكام التي يمكن الخروج عنها. وعلى سبيل المثال، أُشير إلى أن مشاريع المواد من ١ إلى ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ من القانون النموذجي يمكن أن تحدّد على أنّها إلزامية التطبيق.

٤٧ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على: (أ) أن يحتفظ بمشروع المادة ٤ دون تغيير؛ و(ب) أن يحتفظ بعبارة "والصلة التعاقدية" خارج المعقوفتين في عنوان مشروع المادة ٤؛ و(ج) أن يشير في الفقرة ٥٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) إلى أنه "من شأن الحد من حرية الأطراف أن يعوق التجارة الدولية وكذلك الابتكار التكنولوجي واستحداث ممارسات تجارية جديدة."؛ و(د) أن يحذف عبارة "نطاقاً واسعاً من" في الفقرة ٥٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#)؛ و(هـ) أن يجسّد في النصوص الإيضاحية للقانون النموذجي الفكرة التي مفادها أن الولايات القضائية المشترعة ينبغي أن تنظر بعناية في إمكانية السماح بالخروج عن المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي، ولا سيما قواعد التعادل الوظيفي، والنتائج المترتبة على ذلك.

مشروع المادة ٥ - الإفصاح عن المعلومات المطلوبة

٤٨ - اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٥ دون تغيير.

٤٩ - واتفق الفريق العامل على إدراج مشروع المادة ١٥ بعد مشروع المادة ٥، لأنّ كلتا المادتين تتعلقان بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

باء - الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (مشاريع المواد ٦-٨)

مشروع المادة ٦ - الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

٥٠ - اتفق الفريق العامل على إدراج مشروع المادة ٦ في الجزء الأول من القانون النموذجي، على أن تدرج الأحكام ذات الصلة بالتعادل الوظيفي في الجزء الثاني من القانون النموذجي، وطلب إلى الأمانة القيام بالتعديلات التحريرية بناءً على ذلك.

٥١ - وأشير تساؤل عمّا إذا كانت كلمة "الموافقة" الواردة في الفقرة ٦٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) تشير إلى اتفاق بين الأطراف في الالتزامات التعاقدية المتصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل، أم أنّها تشير إلى اتفاق بين مستخدم نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمشغل المركزي لذلك النظام على استخدام قواعد النظام.

٥٢- وأوضح في هذا الشأن أن أنواعاً معينة من النظم القائمة على نموذج الدفاتر الموزعة لا تتضمن مشغلاً مركزياً، ومن ثم فإن الموافقة على استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل يمكن التعبير عنها، بما في ذلك ضمناً، ولكن ذلك قد لا يكون ممكناً فيما يتعلق بقواعد النظام. وفي ضوء تلك الملاحظة ونظراً للتطور السريع لاستخدام الدفاتر الموزعة، اقترح الاستعاضة عن عبارة "لا تتطلب موافقة مسبقة" الواردة في الفقرة ٦٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) بعبارة "قد لا تتطلب موافقة مسبقة".

٥٣- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي: (أ) أن يحتفظ بمشروع المادة ٦ دون تغيير؛ و(ب) أن يستعوض عن عبارة "يمكن للولايات القضائية المشترعة أن تقرر فرض" الواردة في الفقرة ٦٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) بعبارة "إن ذلك لا يمنع الولايات القضائية المشترعة من فرض"، التي تعد أكثر ملاءمة للنصوص الإيضاحية؛ و(ج) تنقيح الفقرة ٦٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) بهدف توضيح مفهوم الموافقة الوارد فيها.

تقنيات اشتراع صيغتي المادتين ٧ و ٨

٥٤- اتفق الفريق العامل على أن للأحكام التي تبين شروط تحقيق التعادل الوظيفي لمفهوم "الكتابة" و"التوقيع" في بيئة إلكترونية أهمية جوهرية في تطبيق نصوص الأونسيتال بشأن التجارة الإلكترونية. وأضيف أن اشتراع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يقتضي فعلاً اعتماد معايير التعادل الوظيفي تلك، ولكن اعتمادها يمكن أن يتم باستخدام تقنيات مختلفة.

٥٥- ولوحظ في ذلك الصدد أن من المرجح أن يتضمن القانون العام المعني بالمعاملات الإلكترونية أحكاماً مماثلة بشأن التعادل الوظيفي قد تكون مستندة إلى نصوص الأونسيتال الموحدة. بيد أنه أضيف أن من المحتمل أيضاً ألا تتضمن قوانين الولاية القضائية، التي ترغب في اشتراع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أحكاماً بشأن التعادل الوظيفي. وفي هذه الحالة، فإن من شأن اعتماد مشروع المادتين ٧ و ٨ أن يفي بالحاجة التشريعية.

٥٦- وأوضح أيضاً أنه في حال وجود تلك الأحكام المتعلقة بالتعادل الوظيفي في ولاية قضائية تشترع القانون النموذجي، سيتعين اتخاذ قرار سياسي بشأن ما إذا كانت أحكام التعادل الوظيفي المدرجة في القانون العام المعني بالتجارة الإلكترونية تنطبق أيضاً على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أم أن مشروع المادتين ٧ و ٨ هما اللذان ينطبقان. وفيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة، أشير إلى أن الولاية القضائية المشترعة هي الأقدر على اختيار أنسب نهج تشريعي لها، ولكن ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتجنب إنشاء نظام مزدوج يضع متطلبات تعادل وظيفي للسجلات الإلكترونية مختلفة عن متطلبات التعادل الوظيفي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥٧- واتفق الفريق العامل على ضرورة تجسيد الاعتبارات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦ أعلاه) في النصوص الإيضاحية، بحيث توفر إرشادات إلى الولايات القضائية المشتركة.

العلاقة بنصوص الأونسيترال الأخرى بشأن التجارة الإلكترونية

٥٨- طرح تساؤل عن العلاقة بين القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦).^(٧) وأشار، على وجه الخصوص، إلى احتمال أن تعارض الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع بعض أحكام القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥٩- واقترح توفير إرشادات إضافية بشأن التفاعل بين مختلف نصوص الأونسيترال المعنية بالتجارة الإلكترونية. وأشار إلى أن تلك النصوص تجسد تطور الممارسات في مجال التجارة الإلكترونية، ولذلك تُستكمل بعض الأحكام الواردة فيها أو تُعدّل أو تُحدّث بنصوص لاحقة. وأضيف أن تلك الإرشادات ستفيد بوجه خاص في أنشطة التعاون التقني.

٦٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) متابعة النظر في العلاقة بين قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛ و(ب) إرجاء النظر في إمكانية توفير إرشادات إضافية بشأن التفاعل بين مختلف نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية إلى دورة مقبلة.

مشروع المادة ٧- الكتابة

٦١- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٧ دون تغيير.

مشروع المادة ٨- التوقيع

٦٢- أشار إلى أن المقصود من مشروع المادة ٨ هو أن ينطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فحسب، دون السجلات الإلكترونية (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإشارة إلى "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" عوضاً عن "السجل الإلكتروني".

(٧) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الاشتراع (نيويورك، ١٩٩٩)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

٦٣- وقيل إنَّ التوقيع يمكن أن يتعلق بقرار طوعي لا بضرورة الوفاء بشرط قانوني. ولتجسيد هذا الاحتمال، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "أو يميز" بعد فعل "يشترط"، وعلى ضرورة أن تجسد النصوص الإيضاحية بشأن هذه المسألة مضمون الفقرتين ٤ و ٢٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2](#).

٦٤- وأشير إلى أنَّ الفقرة ٧٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) غير دقيقة لأنها يمكن أن تُفهم على أنها لا تراعي احتمال أن تستند الصلة بين الأسماء المستعارة والأسماء الحقيقية إلى عناصر وقائعية موجودة خارج نُظُم الدفاتر الموزعة. وفي ضوء ذلك، اتفق الفريق العامل على إعادة صوغ الفقرة ٧٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#)، مع أخذ الفقرة ٣٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#) أيضاً في الاعتبار.

جيم- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (مشاريع المواد ٩-١٩)

مشروع المادة ٩- المستند أو الصك القابل للتحويل

٦٥- استمع الفريق العامل إلى آراء مختلفة بشأن عنوان مشروع المادة ٩. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على العنوان التالي: "شروط استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، باعتباره يوضِّح بشكل أفضل مضمون مشروع هذه المادة.

٦٦- وأشير إلى أنَّ التعليقات على مشروع المادة ٩ في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#) قد يساء تفسيرها لأنَّ مفهوم "الوحدانية" ينبغي أن يُفهم على أنه يشير إلى وحدانية المطالبات وليس إلى وحدانية المستندات. وأوضح أنه، في حين أنَّ وحدانية السجل الإلكتروني القابل للتحويل أمر ممكن، فهي ليست أمراً ضرورياً. بموجب القانون النموذجي وقد لا يكون من الممكن تحقيقه في إطار النُظُم القائمة على التسجيل، التي ينبغي أن يتيح القانون النموذجي استخدامها أيضاً. واقترح تنقيح النصوص الإيضاحية للقانون النموذجي بناء على ذلك.

٦٧- ورداً على ذلك، قيل إنَّ المسألة قد نوقشت على نطاق واسع وإنَّ التعليق يجسد بدقة مناقشات الفريق العامل ومداولاته. وعلى وجه الخصوص، قيل إنَّ وحدانية المستندات ووحدانية المطالبات مفهومان منفصلان تبيّنهما النصوص الإيضاحية بشكل مناسب. وأضيف أنَّ التنقيح المقترح يتطلب تعديل نص مشروع المادة ٩، لأنَّ المقصود بأداة التعريف "the" في النسخة الإنكليزية من الفقرة ١ (ب) '١' من مشروع المادة ٩، وما يقابلها من ترجمات ("أل" في النص العربي) هو أن تجسد وحدانية المستندات.

٦٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على استبقاء النصوص الإيضاحية لمشروع المادة ٩ دون تغيير فيما يتعلق بالإشارات إلى الوحدانية.

٦٩- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "(أو الوحدانية)" من الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1 لتفادي أي خلط بين مفهومي "التفرد" و"الوحدانية".

٧٠- وقيل إن الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1 قد تُفسر خطأً بأنها تأذن باستنساخ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وينبغي حذفها. ورداً على ذلك، قيل إن استنساخ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وإن كان ممكناً من الناحية التقنية، إلا أنه ينبغي لنظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن يمنع، كما هو مبين في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1. وأضيف أن إمكانية إنتاج نسخ غير قابلة للتحويل من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل غير مستبعدة بمقتضى القانون النموذجي.

٧١- وأشار إلى أن نص الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1 يمكن أن يساء فهمه على أنه يعني ضمناً اشتراطاً رسمياً يقضي بتعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل على أنه معادل وظيفي للمستند أو الصك القابل للتحويل. وفي ضوء ذلك، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1 كما يلي: "تمكّن المعلومات التي يُشترط أن يتضمنها المستند أو الصك القابل للتحويل من تحديد القانون الموضوعي المنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (على سبيل المثال، القانون المنطبق على سندات الشحن وليس القانون المنطبق على السندات الإذنية). ومع ذلك، يجوز أن يتضمن سجل إلكتروني واحد المعلومات التي يُشترط أن يتضمنها أكثر من نوع واحد من المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل".

٧٢- وأشار إلى أن نص الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1 قد يكون مضللاً. وأشار كذلك إلى أن مشروع المادة ٩ يقتضي أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً للخضوع للسيطرة وليس أن يكون خاضعاً لسيطرة فعلية. واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1.

٧٣- وقيل إن الجملة الأولى من الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1 يمكن أن تُفسر على أنها تشير إلى أن مصممي النظام هم وحدهم الذين يمكنهم أن يأذنوا بالتغييرات، في حين أن تلك التغييرات في الواقع تتفق عليها الأطراف في الالتزامات التعاقدية المتصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي ضوء هذه الملاحظة، اتفق الفريق العامل على صوغ الجملة الأولى من الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1 كما يلي: "أمّا التغييرات 'المأذون بها' فهي التغييرات التي تتفق عليها الأطراف في الالتزامات التعاقدية المتصلة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل طوال دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل والتي يسمح بها نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل".

٧٤- وأشير إلى أن النصوص الإيضاحية ينبغي أن تقدم إرشادات بشأن عبارة "باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن نفس العبارة مستخدمة في المادة ٨، الفقرة ٣ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وأنه يمكن العثور على إرشادات مفيدة في دليل اشتراع هذا القانون النموذجي، رهناً بما يلزم من تعديل فيما يتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٧٥- واتفق الفريق العامل على أن النصوص الإيضاحية ينبغي أن تقدم إرشادات بشأن عبارة "باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩.

مشروع المادة ١٠ - السيطرة

٧٦- أشير إلى أن مفهومي السيطرة المنطقية والسيطرة المادية الواردين في الفقرة ٢٨ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#) لا يتسمان بأهمية خاصة بالنسبة لإعمال القانون النموذجي ويمكن أن يساء فهمهما بسهولة. وقيل أيضاً إن الإشارة إلى مفهوم "السيطرة" على أنه تنفيذ للشرط الوارد في مشروع المادة ٩، الفقرة ١ (ب) '٢' غامضة. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمشروع التالي للفقرة ٢٨ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#): "يرتبط مفهوم "السيطرة" ارتباطاً وثيقاً بالفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من المادة ٩ (الوثيقة [A/CN.9/869](#)، الفقرة ١٠٣)."

٧٧- وقيل إن الجملة الأولى من الفقرة ٣٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#) ليست مناسبة، بالرغم من أن الحيازة ظرف واقعي وأن السيطرة هي المعادل الوظيفي للحيازة. واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تلك الجملة الأولى من الفقرة ٣٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#) بما يلي: "يعنى القانون النموذجي بتحديد معادل وظيفي للحيازة."

٧٨- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "سجل إلكتروني قابل للتحويل" الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#) بعبارة "مستند أو صك قابل للتحويل". ومع ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن الكيانات القادرة على السيطرة على سجل إلكتروني قابل للتحويل قد لا تكون بالضرورة هي نفس الكيانات القادرة على حيازة مستند أو صك قابل للتحويل، وأنه ينبغي مواصلة النظر في إمكانية سيطرة الأشياء المادية والرقمية، في ظروف معينة، على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

مشروع المادة ١١ - معيار الوثوقية العام

٧٩- أعرب عن تأييد واسع لرأي مفاده أن مفهوم "الموثوقية" في مشروع المادة ١١ يشير إلى موثوقية الطريقة، وأن الإشارة إلى الطريقة تشمل أي نظام يستخدم لتنفيذ تلك الطريقة. ورئي أنه ينبغي تنقيح مشروع المادة ١١ تبعاً لذلك. وفي ضوء ذلك، اتفق الفريق العامل على ما يلي: صوغ الفقرة الفرعية (أ) '١٤' على النحو التالي: "أي قواعد تشغيل متعلقة بتقييم الموثوقية"؛ والفقرة الفرعية (أ) '٤' على النحو التالي: "أمن المعدات والبرامجيات".

٨٠- واتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "توضيحية ومن ثم فهي" قبل عبارة "ليست حصرية" في الفقرة ٤٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#)، لجعل مضمون تلك الفقرة متسقاً مع مضمون الفقرة ٥٠ من نفس الوثيقة.

٨١- واتفق الفريق العامل أيضاً على تغيير آخر الجملة الأولى من الفقرة ٥٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.1](#) ليصبح نصها "من قبل أطراف غير مأذون لها بذلك، بما فيها أطراف ثالثة"، لتوضيح أن مفهوم "النفاد إلى النظام واستخدامه على نحو مأذون به" ينطبق على جميع الأطراف.

مشروع المادة ١٢ - بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٨٢- أشير إلى أن الجملة الثالثة من الفقرة ٢ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2](#) تولى أهمية غير ضرورية لمسألة بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واقترح تنقيح تلك الجملة على النحو التالي: "وتتيح المادة ١٢ بيان تلك المعلومات في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل".

٨٣- وأشير إلى أن الفقرة ٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2](#) يمكنها أن تعطي الانطباع بوجود قاعدة إثبات في القانون النموذجي. ورداً على ذلك، أُفيد بأن الفقرة ٧ تسعى إلى توضيح أنه عندما يتيح القانون الموضوعي للأطراف أن تتفق على تحديد الوقت، لا ينبغي للسمات التقنية لنظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تحول دون ذلك.

٨٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن يحتفظ بمشروع المادة ١٢ دون تغيير؛ و(ب) أن ينقح الجملة الثالثة من الفقرة ٢ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2](#) على النحو المقترح؛ و(ج) أن يحذف الفقرة ٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2](#).

مشروع المادة ١٣ - تحديد مقر العمل

٨٥- اتفق الفريق العامل بعد المناقشة على الاحتفاظ بمشروع المادة ١٣ دون تغيير.

٨٦- وأشار إلى أن العناصر المدرجة في مشروع المادة ١٣ لا تحدد، بذاتها، مكان مقر العمل، ولكن يمكن استخدامها اقتراناً بعناصر أخرى لتحديد مكان مقر العمل. وأشار إلى أن هذا التفسير يتفق مع تفسير الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) (اتفاقية الخطابات الإلكترونية).^(٨) واتفق الفريق العامل على ضرورة أن تجسد النصوص التوضيحية ذلك التفسير.

٨٧- واتفق الفريق العامل أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "مقر العمل" بكلمة "المكان" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2 لأن مفهوم "مقر العمل" غير ذي صلة بمشروع المادة ١٢.

مشروع المادة ١٤ - إصدار نسخ أصلية متعدّدة

٨٨- اقترح حذف مشروع المادة ١٤ نظراً لوجود الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ في القانون النموذجي التي تمكّن من إصدار نسخ أصلية متعددة عندما يميز القانون الموضوعي المنطبق ذلك. وأضيف أن استخدام سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل يمكن أن يؤدي الوظائف التي يسعى إلى تأديتها استخدام نسخ أصلية متعددة من المستند أو الصك القابل للتحويل.

٨٩- ورداً على ذلك، قيل إنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٤ لأنه يوفر إرشادات بشأن ممارسة مطبقة في البيئة الورقية. وأشار إلى أن الولايات القضائية المشترعة هي الأقدر على اتخاذ قرار بشأن اشتراع ذلك الحكم حسبما إذا كانت قوانينها الموضوعية تسمح بإصدار نسخ أصلية متعددة للمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل أم لا.

إصدار نسخ أصلية متعددة بوسائط مختلفة

٩٠- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في القانون النموذجي حكم يتناول إمكانية أن توجد في الوقت نفسه نسخ أصلية متعددة تصدر في آن واحد في شكلين مختلفين (الفقرات ١٤-١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2). وقيل إن إدراج ذلك الحكم سيوفر مزيداً من الوضوح. ورداً على ذلك، قيل إن هذه المسألة، وإن كانت مشمولة بهذا الحكم على وجه التحديد، إلا أنه يمكن تناولها أيضاً في القانون الموضوعي. وقيل أيضاً إن إصدار نسخ أصلية متعددة بوسائط مختلفة لا يعدّ، في الممارسة العملية، أمراً شائعاً بالنظر إلى إمكانية وجود مطالبات منافسة بأداء الالتزام.

(٨) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

٩١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) أن يحتفظ بمشروع المادة ١٤ دون تغيير؛ و(ب) أن يبين في النصوص الإيضاحية أن القانون النموذجي لا يحظر إمكانية إصدار نسخ أصلية متعددة بوسائط مختلفة، عندما يميز القانون الموضوعي المنطبق ذلك.

مشروع المادة ١٥ - إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٩٢- استذكر الفريق العامل الاتفاق الذي توصل إليه بشأن إدراج مشروع المادة ١٥ في باب الأحكام العامة من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

مشروع المادة ١٦ - التظهير

٩٣- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ١٦ دون تغيير.

مشروع المادة ١٧ - التعديل

٩٤- رئي أن مشروع المادة ١٧ يستحدث اشتراطات غير موجودة في مشاريع المواد ٧ و٨ و١٦، وتتعلق تحديداً باستخدام طريقة موثوقة للتعديل وتبيان ذلك التعديل. وأضيف أن هذا التناول المختلف لمواد متشابهة ينم عن تعارض ويمكن أن يؤدي إلى بروز تحديات على مستوى تفسير المواد. ورداً على ذلك، قيل إن نطاق مشروع المادة ١٧ يختلف عن نطاق مشاريع المواد ٧ أو ٨ أو ١٦، إذ إن مشروع المادة ١٧ يهدف، على وجه الخصوص، إلى ضمان أن التعديلات التي تُدخل على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، والتي لا تحتاج إلى أن تكون بيّنة في البيئة الإلكترونية، يمكن مع ذلك تبيانها.

٩٥- وقيل إن مشروع المادة ١٧ يشير إلى التعديلات ذات الطابع القانوني (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/804). وقيل أيضاً إن مفهوم "ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها"، المتضمن في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، يمكن أن يكون مهماً في توضيح الفرق بين التعديلات ذات الطابع القانوني والتعديلات ذات الطابع التقني.

٩٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ١٧ دون تغيير.

مشروع المادة ١٨ - الاستعاضة عن المستند أو الصك القابل للتحويل بسجل إلكتروني

قابل للتحويل؛ مشروع المادة ١٩ - الاستعاضة عن سجل إلكتروني قابل للتحويل بمستند أو صك قابل للتحويل

٩٧- أكّد الفريق العامل أنه، إذا أُبطل المستند أو الصك القابل للتحويل أو السجل الإلكتروني القابل للتحويل اعتماداً على افتراضٍ خاطئ بأنّ السجل أو المستند أو الصك الذي

حلّ محلّه صحيح، ينطبق القانون الموضوعي على إعادة إصدار المستند أو الصك أو السجل المبطل، أو على إصدار السجل أو المستند أو الصك الذي حلّ محلّه.

٩٨- ولوحظ أنّ من الممكن أن يتضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات لا يمكن إدراجها في المستند أو الصك القابل للتحويل، مثل البيانات الوصفية. وأضيف أنّه، في هذه الحالة، قد لا يُستوفى الشرط الوارد في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٩، والقاضي بأن يتضمنّ المستند أو الصك البديل القابل للتحويل جميع المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولذلك اقترح حذف الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٩، واقترح من أجل الاتساق حذف الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٨. وأضيف أنّ القانون الموضوعي سيحدد المتطلبات التي ينبغي للسجل أو المستند أو الصك البديل أن يستوفيه من حيث المعلومات الواردة فيه.

٩٩- وأشار كذلك إلى أنّ الغرض من مشروعَي المادتين ١٨ و ١٩ هو ضمان ألاّ يمس تغيير الوسيط بحقوق الأطراف المعنية والتزاماتها. وبناء على ذلك، أوضح أنّ السجل أو المستند أو الصك البديل ينبغي أن يتضمن جميع المعلومات اللازمة لكي لا يمس بتلك الحقوق والالتزامات، بصرف النظر عن طبيعة تلك المعلومات. ولتوضيح هذه النقطة، اقترح أن يستعاض عن عبارة "لا يمس" بعبارة "لا ينبغي أن يمس" في الفقرة ٤ من مشروعَي المادتين ١٨ و ١٩.

١٠٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف الفقرة ٢ (أ) من مشروعَي المادتين ١٨ و ١٩؛ و(ب) الاستعاضة عن عبارة "لا يمس" بعبارة "لا ينبغي أن يمس" في الفقرة ٤ من مشروعَي المادتين ١٨ و ١٩؛ و(ج) تجسيد هذه المناقشة في النصوص الإيضاحية.

دال- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (مشروع المادة ٢٠)

مشروع المادة ٢٠- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

١٠١- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٠ دون تغيير.

١٠٢- واتفق الفريق العامل على أنّه ينبغي إضافة إشارة في النصوص الإيضاحية تفيد بأنّ عبارة "أصدر أو استُخدم" الواردة في الفقرة ١ تشمل تظهير السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتعديله.

١٠٣- وأشار إلى أنّ اعتماد القانون النموذجي سيوفر إطاراً قانونياً ملائماً وسيعزز من ثم استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ولكنّ تقنيات أخرى قد تتاح لتحقيق هذا الهدف.

١٠٤- وأشير على وجه الخصوص إلى أنه إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص، كما اشترعت في القانون الوطني، تشير إلى القانون المنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، فيمكن أن يكون هذا طريقة فعالة للتمكين من استخدام تلك السجلات، بما في ذلك في الدول التي لم تعتمد تشريعات مخصصة تتيح هذا الاستخدام. وأشير إلى أن الفقرات التالية يمكن أن تضاف إلى النصوص الإيضاحية لمشروع المادة ٢٠:

"٧١ مكرراً- ويمكن اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص كوسيلة لتأكيد صلاحية سجل إلكتروني قابل للتحويل. وهو ما يحدث، على سبيل المثال، عندما تشير القواعد المنطبقة المتعلقة بتنازع القوانين إلى قانون الولاية القضائية التي صدر فيها السجل الإلكتروني القابل للتحويل بوصفه هو القانون المنطبق على ذلك السجل. وبالمثل، إذا تضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل حكماً بشأن القانون الحاكم المعترف به بموجب القانون الداخلي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الخاص، فإن صلاحية ذلك السجل يمكن أن تحدد بتطبيق القانون الذي اختارته الأطراف، وليس القانون الداخلي الموضوعي الذي كان سينطبق على ذلك السجل لولا اختيار الأطراف لقانون آخر. ولا ينطبق قانون السجل الإلكتروني القابل للتحويل بالضرورة على عمليات التحويل أو التظهير لأنها غالباً ما تخضع لقوانين أخرى، مثل القانون المعمول به في مكان إجراء تلك العمليات. وقد تشترط أيضاً قواعد إلزامية مدرجة في القانون الداخلي أن يصدر المستند أو الصك القابل للتحويل بشكل ورقي. وفي هذه الحالة، قد لا تتيح الإشارة الواردة إلى القانون الأجنبي، تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، للمحكمة في الولاية القضائية التي تطبق فيها تلك القواعد الإلزامية أن تعترف بالصلاحية القانونية لسجل إلكتروني قابل للتحويل في غياب القانون النموذجي.

"٧١ مكرراً ثانياً- تحفظ الفقرة ٢ لأي طرف إمكانية التماس الاعتراف بصلاحية سجل إلكتروني قابل للتحويل بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، وهو ما يمكن أن يستخدم كأساس منفصل ومستقل لتأكيد صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ويمكن لسجل إلكتروني قابل للتحويل، صادر وفقاً لقانون دولة تميز أو تشترط استخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، أن يُعترف به في دولة أخرى بتطبيق قواعد هذه الدولة الأخيرة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص أو بتطبيق القانون النموذجي. ويعدّ مضمون ومفعول قواعد القانون الدولي الخاص المحلية القائمة من الاعتبارات ذات الصلة في تحديد ما إذا كان ينبغي إعمال القانون النموذجي."

١٠٥- أشير إلى أنه ينبغي استخدام الفقرات المقترحة كنصوص إيضاحية لتوفير إرشادات إضافية، وينبغي، من ثم، إدراجها بين الفقرتين ٧١ و٧٢ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139/Add.2](#).

١٠٦- واستُذكر أن الفريق العامل كان قد اتفق على ألاّ يحل القانون النموذجي محل القواعد القائمة للقانون الدولي الخاص، وذلك بوسائل منها تفادي إقامة نظام مزدوج يطبق مجموعة خاصة من قواعد القانون الدولي الخاص على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (الفقرتان ١٢٥ و ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/869). وقيل أيضاً إن القانون الدولي الخاص هو مسألة معقدة وينبغي توخي الحذر عند تقديم إرشادات بشأن تفسيره وتطبيقه. وشدد على أهمية عدم حدوث تعارض مع مشروع المادة ٢٠. وأشار إلى أن التشجيع على اشتراع القانون النموذجي ينبغي أن يكون الأداة الرئيسية المستخدمة في الترويج له.

خامساً- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

١٠٧- أُعرب عن توافق واسع في الآراء بشأن الأهمية الجوهرية لمسائل إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة لجميع أنواع المعاملات الإلكترونية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الهدف العام للأعمال المقترحة بشأن إدارة الهوية ينبغي أن يكون تعزيز التجارة، وخصوصاً عبر الحدود، من خلال إزالة العقبات القانونية أمام الاعتراف المتبادل بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/854). وأشار إلى تأثير إدارة الهوية على التكامل الاقتصادي الإقليمي.

١٠٨- واستمع الفريق العامل إلى وصف موجز لعدة تجارب وطنية وإقليمية في مجال إدارة الهوية. وفي الختام، لوحظ أن الممارسة المتبعة حالياً في مجال إدارة الهوية غير موحدة وأنَّ نُهجاً تشريعية متباينة أخذت في البروز. وأضيف أن أعداد لائحة تنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية^(٩) واعتمادها يعدُّ سابقةً مشجعةً في مجال إنشاء بيئة تمكينية لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة المطبقة في دول ذات خلفيات قانونية ونهج إدارة هوية متباينة.

نطاق الأعمال

١٠٩- أشار، فيما يتعلق بنطاق الأعمال المقبلة، إلى إمكانية استخدام خدمات إدارة الهوية في الخدمات التجارية وغير التجارية على السواء، ولكن الأعمال المقبلة ينبغي أن تركز، في ضوء ولاية الأونسيترال، على نظم إدارة الهوية المستخدمة لأغراض تجارية، بصرف النظر عما إذا كان مقدّم تلك الخدمات من القطاع الخاص أم القطاع العام. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي للأعمال المقبلة أن تراعي شيوع التعاون بين الكيانات الخاصة والكيانات العامة في تقديم خدمات إدارة الهوية وأن ذلك التعاون يمكن إجراؤه في أشكال مختلفة.

(٩) اللائحة رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن خدمات تحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية؛ والتوجيه الملغي 1999/93/EC.

١١٠- واستُذكر أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل من اللجنة تشير إلى إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة معاً. ورُئي أنه ينبغي الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بمهذين الموضوعين على نحو متزامن لأنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن الأعمال المتعلقة بإدارة الهوية يمكن أن تساعد في تحديد وتعريف المفاهيم والمسائل ذات الصلة أيضاً بالأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، ولذلك ينبغي الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية أولاً.

١١١- وشُدّد على أهمية مراعاة وجود معايير تقنية. وأُوضح أن توافر إطار قانوني منسّق ميسّر لإدارة الهوية وكذلك، على وجه الخصوص، إعداد تعاريف مقبولة على نطاق واسع تخصُّ مختلف مستويات الوثوقية من شأنهما أن يؤديا بدورهما إلى تيسير العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى بشأن المعايير التقنية.

١١٢- وأُشير إلى التمييز بين نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف، حيث يتوافق مقدّم خدمات إدارة الهوية مع الطرف المعوّل (مثل رب العمل الذي يقدّم وثائق إثبات الهوية للموظف من أجل الوصول إلى شبكة ما ثم يعوّل على تأكيد هوية الموظف بمساعدة وثائق إثبات الهوية هذه) ونُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف (كثيراً ما يشار إليها "بالنُظُم الموحدة لإدارة الهوية")، التي يعتمد فيها الطرف المعوّل على وثائق إثبات هوية صادرة عن مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة. ورُئي أنه، في حين أن استخدام نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف شائع ومن ثم لا ينبغي استبعادها من الأعمال المقبلة، ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف.

١١٣- ونظر الفريق العامل في ما إذا كان ينبغي أن تكون أعماله المقبلة في مجال إدارة الهوية مقصورة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أو أن تشمل أيضاً الأشياء المادية والرقمية. وأُشير إلى أن هناك اهتماماً متزايداً بالجوانب التشريعية لتوثيق الأشياء. ورداً على ذلك، قيل إن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فقط هم الذين يمكن أن تكون لديهم الأهلية القانونية، ولهذا السبب فالإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يسيطرون على الأشياء ستكون كافية. وفي المقابل، أُوضح أن توثيق الأشياء والمسؤولية عن الأشياء مسألتان منفصلتان تتطلبان معاملة قانونية مختلفة.

المبادئ التي تنطبق على الأعمال المقبلة بشأن إدارة الهوية

١١٤- أُشير إلى أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، أي مبادئ الحياد التكنولوجي وعدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتعادل الوظيفي واستقلالية الأطراف، ينبغي أن تكون ذات أهمية أيضاً بالنسبة للأعمال المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

١١٥- وأُضيف أنه يمكن تحديد مبادئ إضافية، مثل مبدأ التناسب في اختيار نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وهو مبدأ موجود بالفعل في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة

الإلكترونية. وطُرح سؤال عن إمكانية تحديد مبدأ حياد نظام إدارة الهوية بشكل منفصل عن مبدأ الحياد التكنولوجي.

١١٦- وأشار إلى أنه قد يكون من المستصوب تحديد المزيد من المبادئ العامة التي ستوجّه الأعمال المقبلة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى إمكانية إدراج مبدأ "الشفافية".

١١٧- وجرى التأكيد على ضرورة توفير تعاريف للمصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية بغية تحقيق فهمٍ مشتركٍ لها وتوفير أساسٍ للمناقشة.

١١٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر إلى مسألة انتماء مقدمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص.

١١٩- واتفق الفريق العامل أيضاً على إمكانية الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية على أساس الأولوية. واتفق أيضاً على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف والأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء.

١٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة.

١٢١- وأعرب عن آراء عديدة فيما يتعلق باستخدام التدابير التشريعية والأحكام التعاقدية في تقييم موثوقية خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وأشار إلى أنه، في بعض الظروف، قد تكون ثمة حاجة إلى القيام، في التشريع، بتحديد بعض العناصر ذات الصلة بهذا التقييم، وهو الأمر الذي لن يُترك بالتالي كلياً لاتفاق الأطراف. ومع ذلك، أُشير أيضاً إلى أن استقلالية الأطراف هي وحدها التي توفر الليونة الضرورية من أجل استيعاب مختلف احتياجات الأعمال التجارية على نحو أفضل. ورئي أن هذه المناقشة، التي تعدُّ ذات صلة كبيرة بالأعمال المقبلة، ستستفيد بشكل كبير من الاتفاق مسبقاً على المصطلحات الرئيسية وتعريفها.

١٢٢- وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على أنه، بينما يمكن إيلاء الأولوية للأعمال المتعلقة بإدارة الهوية، يمكن تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على نحوٍ متزامنٍ بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الاثنين.

١٢٣- ورداً على أحد الأسئلة، قيل إن من غير المستصوب في المرحلة الحالية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الأعمال المقبلة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي تقدّمها الكيانات الخاصة عندما تُستخدم لأغراض غير تجارية.

سادساً- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية

١٢٤- بلغ الفريق العامل أن العمل التحضيري المتعلق بالجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية يجري على مستوى الخبراء بهدف تقديم مشروع وثيقة لكي ينظر فيه الفريق العامل. وأضيف أنه، في ضوء مضمون تلك الوثيقة، يجري صوغها مؤقتاً في شكل دليل قانوني، رهنأً بالقرارات التي تتخذها اللجنة في المستقبل بشأن الشكل النهائي لتلك الوثيقة.

١٢٥- وأشار إلى أن الاقتراح الداعي إلى القيام بالعمل المتعلق بالجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية قد صيغ استناداً إلى عدد من الاعتبارات، ومنها أن توفير خدمات الحوسبة السحابية، التي تكتسي أهمية أساسية في التنمية الاقتصادية، كثيراً ما ينطوي على عنصر عابر للحدود (A/CN.9/823). وأشار إلى أهمية وجود إطار تعاقدي مناسب ويمكن التنبؤ به وقابل للإنفاذ في دعم تطوير خدمات الحوسبة السحابية.

١٢٦- وأشار إلى أن إعداد وثيقة وصفية تضم قائمة المسائل ذات الأهمية عند استعراض العقود الخاصة بخدمات الحوسبة السحابية يمكن أن يكون مفيداً بشكل خاص في مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وأضيف أن هذه الوثيقة ينبغي أن تجسد الممارسات التعاقدية وكذلك، حيثما تكون متاحة، التشريعات، وينبغي أن تشير إلى المعايير التقنية ذات الصلة، ولكن لا ينبغي أن تكون ذات طابع تشريعي، دون المساس بمداولات اللجنة وقراراتها في المستقبل.

سابعاً- المساعدة التقنية والتنسيق

١٢٧- أشير، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتنسيق، إلى أن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) قد اعتمدت "الاتفاق الإطاري بشأن تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في آسيا والمحيط الهادئ" (اختصاراً: "الاتفاق الإطاري") في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن باب التوقيع على الاتفاق الإطاري من قبل الدول الأعضاء في الإسكاب فُتح في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٢٨- وأوضح أن الاتفاق الإطاري يهدف إلى تيسير قابلية التشغيل التبادلي وإتاحة الاعتراف القانوني المتبادل بالمعاملات الإلكترونية ذات الصلة بالتجارة، وإنشاء آلية للتعاون التقني. ولُوحظ أن الاتفاق الإطاري يستند إلى اعتماد معايير قانونية دولية موحدة، لا سيما نصوص الأونسيرال، من أجل وضع إطار قانوني يتيح التجارة الإلكترونية عبر الحدود وأنه يتسق، في هذا الصدد، مع سائر الاتفاقات الإقليمية المبرمة مؤخراً (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/863).